

وسائل الشيعة

[223] قلت: فإن فضل عنهم ؟ فقال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم ؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم ؟ قال: فأعد عليهم، قلت: فنعطي (1) السؤال منها شيئاً ؟ قال: فقال: لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه، فإن رحمته فاعطه كسرة، ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه [11886] 7 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق (1)، عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبيان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم ؟ قال: ما لغيرهم إلا الحجر. [11887] 8 - وبإسناده عن سعد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جمهور، عن إبراهيم الأوسى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوما فأتاه رجل فقال: إني رجل من أهل الري ولي زكاة، فإلى من أدفعها ؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحدا ؟ قال: فانتظر بها سنة، فقال: فإن لم أصب لها أحدا ؟ قال انتظر بها سنتين، حتى بلغ أربع سنين ثم قال له: إن لم تصب لها أحدا فصرها _____ (1) في المصدر: فيعطي. 7 - التهذيب 4: 46 / 121، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 37 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: إبراهيم بن أبي إسحاق (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. 8 - التهذيب 4: 52 / 139، وأورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 29 من هذه الأبواب. (*)